

45174 - حكم الطلاق في حالة الغضب

السؤال

امرأة مسلمة قال لها زوجها كثيرا وهو في حالة غضب شديد أنت طالق فما حكم ذلك خاصة وهم لديهم أطفال؟

ملخص الإجابة

إذا وقع الطلاق منك في حالة شدة الغضب وغيبة الشعور، وأنك لم تدرك نفسك، ولم تضبط أعصابك، بسبب كلام زوجتك السيئ وسبها لك وشتائمها ونحو ذلك، وهي معترفة بذلك، أو لديك من يشهد بذلك من الشهود العدول، فإنه لا يقع الطلاق لأن الأدلة الشرعية دلت على أن شدة الغضب لا يقع بها الطلاق.

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- حكم الطلاق وقت الغضب
- أنواع الغضب وأثره على وقوع الطلاق
- نصائح للزوجين لتجنب الانزلاق في استعمال لفظ الطلاق

حكم الطلاق وقت الغضب

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عمن تسيء إليه زوجته وتشتمه، فطلاقها في حال الغضب فأجاب:

(إذا كان الطلاق المذكور وقع منك في حالة شدة الغضب وغيبة الشعور، وأنك لم تدرك نفسك، ولم تضبط أعصابك، بسبب كلامها السيئ وسبها لك وشتائمها ونحو ذلك، وأنك طلقت هذا الطلاق في حال شدة الغضب وغيبة الشعور، وهي معترفة بذلك، أو لديك من يشهد بذلك من الشهود العدول، فإنه لا يقع الطلاق؛ لأن الأدلة الشرعية دلت على أن شدة الغضب – وإذا كان معها غيبة الشعور كان أعظم – لا يقع بها الطلاق).

ومن ذلك ما رواه أحمد وأبو داود وأبي داود ما جه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق».

قال جماعة من أهل العلم: الإغلاق هو الإكراه أو الغضب؛ يعنون بذلك الغضب الشديد، فالغضبان قد أغلق عليه غضبه قصده، فهو شبيه بالمعتوه والمجنون والمسكران، بسبب شدة الغضب، فلا يقع طلاق. وإذا كان هذا مع تغيير الشعور وأنه لم يضبط ما يصدر

منه بسبب شدة الغضب فإنه لا يقع الطلاق.

أنواع الغضب وأثره على وقوع الطلاق

والغضبان له ثلاثة أحوال:

- الحال الأولى: حال يتغيب معها الشعور، فهذا يلحق بالمجانين، [ولا يقع الطلاق](#) عند جميع أهل العلم.
- الحال الثانية: وهي إن اشتد به الغضب، ولكن لم يفقد شعوره، بل عنده شيء من الإحساس، وشيء من العقل، ولكن اشتد [به الغضب حتى الجأة إلى الطلاق](#)، وهذا النوع لا يقع به الطلاق أيضاً على الصحيح.
- الحال الثالثة: أن يكون غضبه عادياً ليس بالشديد جداً، بل عادياً كسائر الغضب الذي يقع من الناس، فهو ليس بملجي، وهذا النوع يقع معه الطلاق عند الجميع) انتهى من فتاوى الطلاق ص 21-19، جمع: د. عبد الله الطيار، ومحمد الموسى.
وما ذكره الشيخ رحمة الله في الحالة الثانية هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله، وقد ألف ابن القيم في ذلك رسالة أسمها: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ومما جاء فيها:

(الغضب ثلاثة أقسام:

- أحدها: أن يحصل للإنسان مبادئه وأوائله بحيث لا يتغير عليه عقله ولا ذهنه، ويعلم ما يقول، ويقصده؛ فهذا لا إشكال في وقوع طلاقه وعتقه وصحة عقودته.
- القسم الثاني: أن يبلغ به الغضب نهايته بحيث ينغلق عليه باب العلم والإرادة؛ فلا يعلم ما يقول ولا يريد، فهذا لا يتوجه خلاف في عدم وقوع طلاقه، فإذا اشتد به الغضب حتى لم يعلم ما يقول فلا ريب أنه لا ينفذ شيء من أقواله في هذه الحالة، فإن أقوال المكلف إنما تنفذ مع علم القائل بصدورها منه، ومعناها، وإرادته للتكلم.
- القسم الثالث: من توسط في الغضب بين المرتبتين، فتعدى مبادئه، ولم ينته إلى آخره بحيث صار كالجنون، وهذا موضوع الخلاف، ومحل النظر، والأدلة الشرعية تدل على عدم نفاذ طلاقه وعتقه وعقوده التي يعتبر فيها الاختيار والرضا، وهو فرع من الإلحاد كما فسره به الأئمة) انتهى بتصرف يسير نقلاً عن: مطالب أولي النهي 323/5، ونحوه في زاد المعاد مختصرًا 5/215، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (29/18).

نصائح للزوجين لتجنب الانزلاق في استعمال لفظ الطلاق

وعلى الزوج أن يتقي الله تعالى، [وأن يتجنب استعمال لفظ الطلاق](#)، حتى لا يفضي ذلك إلى خراب بيته وأنهيار أسرته.

كما أننا نوصي الزوج والزوجة معاً بأن يتقيا الله في تنفيذ حدوده وأن يكون هناك نظر بتجدد إلى ما وقع من الزوج تجاه زوجته هل هو من الغضب المعتمد الذي لا يمكن أن يكون الطلاق عادة إلا بسببه، وهو الدرجة الثالثة التي يقع فيها الطلاق باتفاق العلماء وأن يحتاطا لأمر دينهما بحيث لا يكون النظر إلى وجود أولاد بينهما باعثاً على تصوير الغضب بما يجعل المفتى يفتى بوقوعه - مع علم الطرفين أنه أقل من ذلك ..

وعليه فإن وجود أولاد بين الزوجين ينبغي أن يكون دافعاً لهما للابتعاد عن استعمال الفاظ الطلاق والتهور فيها، لأن يكون دافعاً للتحايل على الحكم الشرعي بعد إيقاع الطلاق والبحث عن مخارج وتنبيّع رخص الفقهاء في ذلك.

نسأل الله أن يرزقنا جميعاً البصيرة في دينه وتعظيم شعائره وشرائعه.

والله أعلم.